محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة السيـــد الرئيـــس هشـــام التـــل

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنـــزة ، محـــمد إبراهيـــم ، ناجـــي الزعبـــي ، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــــــز :-

مساعد رئيس النيابة العامة .

المميـــــز ضـــده :-

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٧/١/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن مـساعد النائـب العـام / إربـد فـي القـضية التحقيقيـة رقـم (٢٠١٦/٩٦٧) بتاريـخ ٢٠١٧/١/١٠ والمتضمـــن :- منع محاكمة المميز ضده رأفت عـن جـرم السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للسبب التالي :-

أخطأ مساعد نائب عام إربد على المصادقة على قرار منع المحاكمة الصادر عـن مدعي عام إربد بمنع محاكمة المميز ضده عن جـرم الـسرقة بالاشتراك وفقاً للمادتين (٤٠٤ و ٧٦) لعدم قيام الدليل حيث إن المشتكى عليهم قد اعترفوا بالسرقة بمشاركة المميز ضده رأفت وفقاً لما ورد في إفـادتهم وإن عـدم القـبض علـى المميز ضده رأفت وعدم التحقيق معه لا يعني عدم اشتراكه بالسرقة وكان علـى المـدعي العام المثابرة على طلب جلبه والتحقيق معه واتخاذ القرار المناسب بحقه .

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد إن مدعي عام إربد كان وبتاريخ ٢٠١٧/١/٨ وفـــي القضيـــة التحقيقيـــة رقـــم (٢٠١٦/٩٦٧) قـــد قـــرر :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة الظـــن علـــى المشتكى عليهم بجرم السرقة بالاشتراك خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة منـــع محاكمـــة المشتكى عليه عن جرم الـــسرقة بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

وبتاريـــخ ٢٠١٧/١/١٠ وبقراره رقم (٢٠١٧/٤١٠) قرر مـــساعد النائـــب العـــام في إربد :-

أ. عملاً بأحكام المادة (٢/١٣٣) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة اتهـــام المشتكى عليهم :-

١

٢

٣

بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبـــات ولزوم محاكمتهم عنها أمام محكمة جنايات إربد صاحبة الصلاحية والاختـــصاص وحـــق وزن البينة وتقديرها .

lawpedia.jo

ب. الموافقة على منع محاكمة المشتكى عليه عـــن جـــرم السرقة بالاشتراك المسند إليه خلافاً لأحكام المـــادتين (٤٠٤ و ٧٦) مـــن قـــانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

لم يرتض مساعد رئيس النيابة العامة بـــالقرار فـــي شـــقه المتعلـــق بمنـــع محاكمـــة المشتكى عليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعـــن سبـــب التمييـــز :-

وفي ذلك نجد إن المستفاد من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنـــه إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هـــو الذي ارتكب الجرم فإنه يقرر في الحالتين منع محاكمة المشتكى عليه وأن عليـــه أن يرســـل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام الذي عليه خلال ثلاثة أيام من ورود أوراق الـــدعوى إلى ديوانه إما أن يصدر قرار بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليـــه إذا كان موقوفاً أو إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى فيعيد الدعوى إلى المدعي العام لإكمال النواقص أو بفسخ القرار ويسير بالدعوى وفق المقتضى القانوني .

وفـــي الحالـــة المعروضـــة :- فإن ما قام به المدعي العام ووافق عليه مساعد النائب العام في إربد ليس وزناً وترجيحاً للبينة إنما تطبيقاً لنص المادة (١٣٠) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية عندما تبين للنيابة العامة عـــدم قيـــام الـــدليل القـــانوني الكـــافي بحـــق المميز ضده .

وبالرجوع للملف التحقيقي فإننا لا نجد أي دليل قانوني كافٍ يدين المميز بما أسند إليـــه لذلك فإن موافقة مساعد النائب العام / إربد على القرار الصادر عن المـــدعي العـــام بمنـــع محاكمة المميز ضده جاء منسجماً وحكم المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وضمن الصلاحيات المخولة له .

وعليه يكون القرار المطعون فيه واقـــع فـــي محلـــه وموافـــق للأصـــول والقـــانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/١٢م.

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق غ . ع

lawpedia.jo